[107] وذكر البلخي عن وكيع عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال: كنا مع النبي عليه السلام ونحن شباب فقلنا: يا رسول ا ألا نستخصي ؟ قال: لا. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل (1. وقوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " (2 قال السدي وقوم من أصحابنا (3: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها، فنزيدها في الاجر وتزيدك في المدة (4. (فصل) فإذا ثبت أن النكاح المتعة جائز وهو النكاح المؤجل، وقد سبق إلى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاحوال عند المخالفين وقد أثبتوا في كتبهم منهم أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود ومجاهد وعطا، وقد رووا عن جابر وسلمة ابن الاكوع وابى سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وابن جبير وابن جريح انهم كانوا يفتون بها، وادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل. وقد ذكرنا أن الحجة لنا بعد الاجماع من القرآن قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة "، ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا

_____ 1) مسند احمد بن حنبل 1 / 432. 2) سورة النساء: 24. 3) انظر الدر المنثور 2 / 140. 4) قال الصغانى في العباب: قيل لسعد بن ابى وقاص " رض ": ان فلانا ينهى عن المتعة. فقال: متعنا مع رسول ا عليه السلام وفلان كافر بالعرش - أي وهو مقيم بعرش مكة وهى بيوتها القديمة لم يسلم ولم يهاجر. كأنه قال كافر بالعروش، وهو جمع عريش، وهو خيمة من خشب وثمام. قال الصغانى: فلان هو معاوية بن ابى سفيان " ج ". * _____